

وليلة سقطت عنه الصلاة بالكيفية وان كان
الاغما اقل من يوم وليلة فضي ما فاتة زمن
الاغما **والثالث** من اركان الصلاة **قراءة القرآن**
وهي تضحيج الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وفي الكافي قال شمس الاميرة الخلواني انه لا يجوز
ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقره والقراءة
فرض في جميع ركعات النوافل والنزوي في الفريضة
التي تكون اذنان الركعتين كالعجر والجمع
والعبدتين واما اذنان الابع والثلاث من الفريضة
لا تكون القراءة فرض الا في ركعتين بغير تعيين
يعني سواء كانت القراءة في الاولى او الثانية
او الاولى

او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة لكن الافضل
ان يعرأ في الاولى والىين واما مقدار فرض القراءة
فهو اية واحدة عن ابي حنيفة رحمه الله
فعالي ولو كانت فضيرة وعند صاحبه ذلك
ايات قصار واية طويلة مقدار ثلاث ايات
قصار واما قراءة اية هي كلمة واحدة مثل قوله
تعالى ردها متان او حرف واحد مثل قوله
تعالى ص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يجوز الصلاة به **والرابع** من اركان الصلاة
الركوع وهو طأطأ الرأس اي خفضه مع اخذ